الباب الثالث
في أصحاب الفروض وبيان فروضهم

اعلم أن الإرث المجمع عليه نوعان؛ الأول: إرث بالفرض، والثاني: إرث بالتعصيب، والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى لأصحاب الفروض ستة لا سابع لها؛ وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وأصول مسائل الميراث سبعة، ولكن لا يمكن استخراجها إلا بعد معرفة مآخذ هذه الفروض الستة، والنسب بين الأعداد، والقاعدة عند كل نسبة وجدت، فاصغ لما يلقى عليك حتى تعرف في نهايته كيف استخرجت هذه الأصول.

مآخذ تلك الفروض

لما كانت هذه الفروض كلها كسورًا كانت مآخذها مآخذ الكسور، والمآخذ جمع مأخذ، وهو أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه كل فرض بانفراده، ويكون عددا صحيحا، ومأخذ كل فرض سميه، أي: العدد المشارك له في المادة إلا النصف فإنه من اثنين، فمأخذ النصف اثنان، والربع أربعة، والثمن ثمانية، وكل من الثلثين والثلث ثلاثة، والسدس ستة؛ لأن عدد أربعة مشارك للربع في مادته، وهو أقل عدد يمكن أخذ الربع منه عددا صحيحًا، وقس الباقي على ذلك.

وإن شئت فقل: مأخذ كل فرض من هذه الفروض مقام الكسر عندما يوضع على هيئة كسر اعتيادي، وعلى هذا لا استثناء أصلا؛ لأن النصف الذي هو مستثنى من الأول إذا وضعته كسرا اعتياديا كان مقامه اثنين، وهما مأخذه وهكذا الثلثان وغيرهما.

والفروض المذكورة نوعان؛ الأول: النصف والربع والثمن. والثاني: الثلثان والثلث والسدس، وإن شئت فقل: النصف ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، وهذه الطريقة تسمى بطريقة التدلي، أي: البداءة بالأكبر والانتهاء بالأصغر.

وهناك طريقة أخرى تسمى بطريقة التعلي، بمعنى أنك تبتدئ بالأصغر وتنتهي بالأكبر، فنقول: الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثان، أو تقول: الثمن وضعفه، وضعف ضعفه، والسدس وضعفه وضعف ضعفه، وأخصر من هذا كله قولك: الربع والثلث ونصف كل وضعفه.

والسبب الذي دعا الفرضيين إلى جعل الفروض الستة نوعين أن أقلها مقدارا هو الثمن الذي مأخذه الثمانية، والربع والنصف يؤخذان منها بلا كسر، فجعلوا الثلاثة نوعا واحدا، وأقل فرض بعده السدس الذي مأخذه الستة، والثلث والثلثان يؤخذان منها بلا كسر، فجعلوا الثلاثة الأخرى نوعا آخر، وغاية ما يجتمع من الفروض في مسألة وإن كان بعضها من جنس واحد خمسة، كما لو توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وزوجة وأخت لأب وأخت لأم، فللأم السدس، وللشقيقة النصف، وللزوجة الربع، وللأخت لأب السدس، وللأخت لأم السدس، وأصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر.

النسب بين الأعداد

كل عددين يفرضان لا بد أن تكون بينهما نسبة من أربع، وهي: التماثل والتداخل والتوافق والتباين.

فتماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة، ويسميان بالمتماثلين،

ولا بد ها هنا من اعتبار العددين في محلين، إذ مطلق الثلاثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه، فلا تنصف بالمساواة، فإذا وجد عددان متماثلان عند الفرضيين أخذوا واحدا منهما وكان هو أصل المسألة.

وتداخل العددين المغاير كل منهما للآخر أن يعد أصغرهما الأكبر، أي: يفنيه فلا يبقى من الأكبر شيء إذا ألقى الأصغر منه مرتين فأكثر، كأربعة واثني عشر، فإنك إذا ألقيت الأربعة من الاثني عشر ثلاث مرات لم يبق منها شيء، فهذان العددان يسميان بالمتداخلين. ولك أن تقول في معرفة التداخل: أن يقبل العدد الأكبر القسمة على الأصغر بدون باق، وهو معنى الأول وإن اختلف التعبير، وحينئذ يكون من أمارات انتفاء التداخل أن يكون الأصغر زوجا والأكبر فردا، وإذا وجد عددان متداخلان عند الفرضيين أخذوا الأكبر ويكون أصل المسألة.

وتوافق العددين أن لا يعد الأقل الأكبر ولكن يفنيهما عدد ثالث غير الواحد، فإن كان هذا العدد اثنين يقال: إنهما متوافقان بالنصف كما في العشرة والأربعة، وإن يكن العدد ثلاثة فهما متوافقان بالثلث كما في التسعة والاثنى عشر، وإن كان العدد أربعة فهما متوافقان بالربع كالثمانية مع العشرين، فإن الأربعة تعدهما فهما متوافقان في كسر وهو الربع، إذ هي مأخذ للجزء الذي وقعت فيه الموافقة.

والمعتبر في هذه الصناعة إذًا تعدد العاد أن يؤخذ أكبر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق أقل فيسهل الحساب، فلا يلتفت إلى أن الاثنين تعدهما أيضا، فيتوافقان بالنصف، وإن شئت فقل: يعرف توافق العددين بأن يوجد بينهما قاسم مشترك، فإن وجدت عدة قواسم اعتبر القاسم المشترك الأعظم لهذين العددين، فإن وجد عددان متوافقان عند الفرضيين ضربوا وفق أحدهما في كامل الآخر، وحاصل الضرب يكون أصلا للمسألة.

ويعرف تباين العدد بأن لا يفني العددين المختلفين عدد ثالث إلا الواحد، كالست والسبع، وعلى هذا القياس، وإن شئت فقل: يعرف تباين العددين بكون العددين أولين معا، فإن وجد عددان متباينان عندهم ضربوا العددين في بعضهما، وحاصل الضرب يكون أصلا للمسألة.

أصول المسائل

كل مسألة ترد عليك في علم الفرائض لا بد أن يكون أصلها واحد من سبعة؛ وهي؛ اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون، فلا تخرج عن هذه الأصول في أول الأمر، وإن كان بعض هذه الأصول -وهو الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون- تزيد عن أصلها، وستعرف ذلك إن شاء الله تعالى في باب العول، والذي دعانا إلى ضرورة معرفة مآخذ الفروض والنسبة بين العددين هو معرفة هذه الأصول؛ إذ لا تتيسر إلا بهما، إذ هذه الأصول السبعة آتية من مآخذ الفروض المتقدمة مع ملاحظة النسب بين الأعداد.

وبيان ذلك أنه إذا وجد معك في المسألة صاحب فرض واحد، يكون أصل المسألة من مأخذ ذلك الفرض.

فإذا توفي شخص عن بنت وأخ شقيق، كان أصل المسألة من اثنين؛ لأنه مأخذ النصف الذي هو فرض البنت، والباقي للأخ الشقيق لأنه عاصب، وعلى هذا القياس وإن كانت الفروض متعددة فإما أن تكون من نوع واحد أو من نوعين.

فإن كانت من نوع واحد فمأخذ الأقل هو المعتبر، فإذا اجتمع في المسألة السدس والثلث والثلثان، كأم، وأختين لأم، وأختين لأبوين، يكون أصل المسألة ستة؛ لأن الأم لها السدس، والأختين لأم الثلث، والأختين لأبوين الثلثان، وقد

عرفت أن مأخذ السدس ستة، ومأخذ كل من الثلث والثلثين ثلاثة، وبين ثلاثة التي هي مأخذ الثلث، وثلاثة التي هي مأخذ الثلثين تماثل، فنكتفي بواحد منهما، وبين ثلاثة وستة التي هي مأخذ السدس تداخل، فنكتفي بالأكبر وهو ستة فيكون أصل المسألة.

وإذا اجتمع في المسألة الثمن مع النصف، كزوجة وبنت يكون أصلها من ثمانية؛ لأن مأخذ النصف -الذي هو اثنان- داخل في الثمانية التي هي مأخذ الثمن، فنكتفي بالأكبر ويكون أصل المسألة.

وإذا اجتمع الربع والنصف كزوج وبنت كان أصل المسألة من أربعة؛ لأن مأخذ النصف الذي هو فرض البنت اثنان، وهو داخل في الأربعة التي هي مأخذ الربع نصيب الزوج، فيكون أصل المسألة من أربعة.

وإن كانت الفروض الموجودة في المسألة من النوعين لاحظنا النسبة بين الأعداد التي هي مأخذ الفروض الموجودة، وجرينا على ما تقدم لنستخرج أصل المسألة الموجودة معنا، فإذا اختلط النصف الذي هو من النوع الأول بكل النوع الثاني أو ببعضه، تكون المسألة من ستة؛ فالأول كزوج وشقيقتين وأختين لأم وأم، فللزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، وللأختين لأم الثلث، وللأم السدس، والثاني كزوج مع واحد من هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم، وهذا الأصل وهو ستة قد أخذ بطريق الانفراد لأنه مأخذ السدس.

وإن اختلط الربع بكل النوع الثاني أو ببعضه تكون المسألة من اثني عشر، فالأول كزوجة وشقيقتين وأختين لأم وأم، ففرض الزوجة الربع، ومأخذه من أربعة، وفرض الشقيقتين الثلثان، ومأخذهما من ثلاثة، وفرض الأختين لأم الثلث،

ومأخذه من ثلاثة أيضا، وفرض الأم السدس، ومأخذه من ستة، فالأعداد الموجودة معنا هي ٣ و٣ و٤ و٦ وبين الأولين تماثل فنكتفي بواحد منهما.

وبينه وبين ستة تداخل، فنكتفي بالأكبر وهو ستة، وبين ستة وأربعة توافق بالأنصاف؛ لأن اثنين تعدهما، فنضرب وفق أحدهما وهو نصفه الذي هو خارج قسمته، على القاسم المشترك بينهما في كامل الآخر، وحاصل الضرب يكون أصلا للمسألة. فإذا ضربت ٣ في ٤ أو ٢ في ٦ يكون الحاصل اثني عشر فهو أصل المسألة.

والثاني كزوج مع واحد من هؤلاء فقط، أو مع اثنين منهم، وإذا اختلط الثمن من النوع الثاني ببعض النوع الأول، فالمسألة من أربعة وعشرين، كزوجة وبنتين وأم، فالأعداد التي معنا ثمانية التي هي مأخذ نصيب الزوجة، وثلاثة التي هي مأخذ نصيب البنتين؛ لأن لهما الثلثين، وستة التي هي مأخذ نصيب الأم، وبين ثلاثة وستة تداخل فنكتفي بالأكبر وهو ستة، وبينهما وبين ثمانية توافق بالأنصاف؛ لأن الاثنين يعد كلا منهما، فنأخذ وفق أحدهما وهو نصفه، ونضربه في كامل الآخر، وحاصل الضرب هو أصل المسألة، بأن نضرب ٣ في ٨ أو ٤ في ٦ يساوي ٢٤ وهو أصل المسألة.

فعلم لك مما تقدم أن خمسة أصول مأخوذة من المآخذ بطريق الانفراد؛ وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية، وإن كان بعضها مأخوذا بطريق الاجتماع أيضا، وإن اثنين منها مأخوذان بطريق الاختلاط وهما اثنا عشر وأربعة وعشرون، فعندما ترد عليك مسألة من المسائل انظر في الفروض الموجودة فيها، واتبع الطريقة المتقدمة واستخرج أصلها وأعط كل ذي حق حقه منه.

وهناك طريقة أسهل من هذه بكثير، وهي أن تفرض كل مسألة من أربعة

وعشرين، وتعطي كل وارث ما يستحقه منها، ولذا كانت هي المتبعة الآن في التقسيم، وأصحاب الفروض المتقدمة اثنا عشر؛ أربعة من الرجال، وثمانية من الإناث، فالأربعة هم: الأب والجد الصحيح وإن علا، والأخ لأم والزوج، والثمانية هن: البنت وبنت الابن والأم والجدة الصحيحة والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والزوجة.

وبعض هؤلاء يكون عاصبا بنفسه مع كونه صاحب فرض أيضا وهما اثنان: الأب والجد. انظر مادة ٥٨٩ [1].

فقد عرفت أن الفروض المقدرة ستة ومستحقيها اثنا عشر، ولكنك لم تعرف من يستحق منهم النصف، ومن يستحق الثمن، ومن يستحق الثلث... إلخ، مع أنه لا بد لك من معرفة ذلك فإليك البيان.

من يستحق النصف

يستحق النصف من أصحاب الفروض المتقدمة خمسة:

الأول: الزوج لكن بشرط أن لا يكون للزوجة فرع وارث؛ وهو الابن وابن الابن وإن سفل، والبنت وبنت الابن وإن سفل أيضا، ولا فرق بين أن يكون الفرع الوارث للزوجة من الزوج أو من غيره ولو كان ابن زنا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ

(١) (مادة ٥٨٩) الإرث المجمع عليه نوعان: إرث بالفرض وإرث بالتعصيب، والفروض المقدرة في القرآن العزيز ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وأصحابها اثنا عشر: أربعة من الذكور، وهم الأب والجد الصحيح وهو أبو الأب وإن علا والأخ لأم والزوج. ومن النساء ثمانية هن: الزوجة والبنت والأخت لأبوين، وبنت الابن وإن سفلت، والأخت لأب والأخت لأم والأم والجدة الصحيحة.

نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾.

فيستحق كل زوج النصف مما تركته امرأته إذا لم يكن لها فرع وارث؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد كقولهم: ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم، ولفظ الولد يتناول ولد الابن بالنص أو بالإجماع، فإذا توفيت الزوجة عن زوجها ولم تترك فرعا وارثا استحق الزوج النصف، ولو وجد معه من الورثة عدد كثير، والزوج لا يحجب حجب حرمان أصلا.

الثاني: البنت الصلبية وهي التي ليس بينها وبين المتوفى واسطة، بشرط أن تكون منفردة وأن لا يكون معها ابن للمتوفى، فإن وجد معها مثلها استحقتا الثلثين، وإن وجد معها ابن ورثت معه بالتعصيب، أي: للمذكر ضعف ما للمؤنث؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

الثالث: بنت الابن بشرط أن تكون واحدة ومنفردة عن الصلبية، وأن لا يكون معها معصب، فإن وجدت مع مثلها استحقتا الثلثين، وإن وجدت مع الصلبية استحقت السدس فقط، وإن وجد معها معصب ورثت بالتعصيب، أي: للذكر ضعف ما للأنثى، ويدخل عليها حجب الحرمان.

الرابع: الأخت لأبوين -أي الشقيقة- بشرط كونها واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن والأخ الشقيق، فإن كانت أختان شقيقتان أخذتا الثلثين، وإن وجدت مع البنت أو بنت الابن أو معهما ورثت بالتعصيب مع الغير، أي: بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم تأخذ هي الباقي، وإن وجد معها أخ شقيق أو أكثر ورثت معه

للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن محل ذلك إذا لم يكن معها حاجب لها، وهو كل من الفرع والأصل الوارث المذكر.

الخامس: الأخت لأب إذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت الصلبية وبنت الابن والأخ لأب، فإن وجدت مع مثلها أو البنت الصلبية أو بنت الابن أو الأخ لأب، يقال ما قيل في الأخت الشقيقة إذا لم يكن معها من يحجبها، فإن وجد فلا تأخذ شيئا، وهو ما تقدم في الأخت الشقيقة ويزاد عليه الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير، والأختان الشقيقتان إذا لم يكن معها معصب. انظر مادة ٥٩٠ [1].

من يستحق الربع

يستحق الربع اثنان:

الأول: الزوج إذا كان للزوجة فرع وارث، وقد عرفته مما تقدم لقوله تعالى في الآية المتقدمة: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾.

الثاني: الزوجة أو الزوجات إذا لم يكن للزوج فرع وارث سواء كان منها أو من غيرها.

فإذا توفي الزوج عن زوجته ولم يترك فرعا وارثا، سواء كان منها أو من غيرها

---

(١) (مادة ٥٩٠) النصف هو فرض خمسة من الورثة؛ للزوج إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل، والولد يتناول الذكر والأنثى. ولبنت الصلب إذا كانت واحدة. ولبنت الابن إذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلبية، والأخت لأبوين إذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن، وللأخت لأب إذا كانت واحدة ومنفردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب على ما يأتي.

استحقت الربع، ولو ترك من الورثة غيرها ما ترك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾. انظر مادة ٥٩١ [١].

من يستحق الثمن

يستحق الثمن صنف واحد من الورثة وهو الزوجة أو الزوجات إذا كان للزوج فرع وارث، وهو الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها، سواء كان من الزوجة أو من غيرها لقوله تعالى في الآية المتقدمة: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾. انظر مادة ٥٩٢ [٢].

من يستحق الثلثين

يستحق الثلثين بطريق الفرض أربعة من الورثة:

الأول: بنتا الصلب فأكثر، أما استحقاق البنتين للثلثين فلما روي عن جابر أنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وبابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

---

(١) (مادة ٥٩١) الربع هو فرض اثنين من الورثة؛ للزوج إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل. وللزوجة إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل.

(٢) (مادة ٥٩٢) الثمن هو فرض صنف من الورثة وهو الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل، سواء كان منها أو من غيرها.

إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك».

وأما استحقاق الأكثر من اثنتين للثلثين فلقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ فعرفنا أن حكم الجمع بالكتاب وحكم المثنى بالسنة.

ولك أن تقول: إن حكم المثنى مأخوذ من الآية أيضا؛ لأن الجمع قد يراد به التثنية لا سيما في المواريث، فيكون المثنى مرادًا بالآية وهو الظاهر، ألا ترى أن الواقعة كانت لاثنتين فأعطاهما رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم الثلثين بحكم الآية، وعلى هذا تكون لفظة فوق في الآية صلة كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ أي: اضربوا الأعناق، وهذا هو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم، وبه أخذ عامة الأمصار، ويشترط أن لا يكون معهما ابن، فإن وجد كان للمذكر ضعف ما للأنثى، ولا يخل حجب الحرمان عليهما.

الثاني: بنتا الابن فأكثر إذا كانتا منفردتين عن الصلبية، فإن وجدت معهما استحقتا السدس تكملة للثلثين، ويشترط أيضا أن لا يكون معهما معصب، وإلا كان الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا يشترط أن لا يكون معهما حاجب، ومن الابن أو البنتان إذا لم يكن مع بنتي الابن معصب.

الثالث: الأختان الشقيقتان إذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن أو واحدة منهن وعن الأخ الشقيق، فإن وجدتا معهما أو مع واحدة منهما أخذتا الباقي بطريق العصبة مع الغير، وإن وجد معهما الأخ الشقيق كان الإرث بالتعصيب للمذكر ضعف ما للأنثى، ويشترط عدم وجود الحاجب كما تقدم في الأخت الواحدة.

الرابع: الأختان لأب فأكثر إذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن أو

واحدة منهن وعن الأخ لأب، فإذا وجدتا مع واحد ممن ذكر يقال ما قيل في الأختين الشقيقتين، ويشترط أيضا أن لا يكون معهما أخت شقيقة، فإن وجدت أخذتا السدس تكملة للثلثين، وكذا يشترط أن لا يكون معهما حاجب كما تقدم في الأخت الواحدة. انظر مادة ٥٩٣ [1].

من يستحق الثلث

يستحق الثلث اثنان من الورثة:

الأول: الأم، ولكن لا تستحقه إلا بشرطين:

الأول: عدم الفرع الوارث، وهو الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها.

الثاني: عدم اثنين من الإخوة أو الأخوات، سواء كانت الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم أو مختلطين لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

واسم الولد في الآية الأولى يتناول الولد وولد الابن سواء كان مذكرًا أو مؤنثًا، ولفظ الجمع في الإخوة يطلق على اثنين، فتحجب بهما من الثلث إلى السدس من جهة كانا أو من جهتين؛ لأن لفظ الإخوة يطلق على الكل، وهذا قول جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه لم

---

(١) (مادة ٥٩٣) الثلثان هما فرض أربعة من الورثة، وهن: بنتا الصلب، وبنتا الابن فصاعدًا إذا كانتا منفردتين عن الصلبية. وللأختين لأبوين إذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب، وبنت الابن أو واحدة منهن. وللأختين لأب إذا كانتا منفردتين عنهن بشرط عدم المعصب الذكر في الجميع.

يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة منهم عملا بظاهر الآية، فإن الإخوة جمع وأقل الجمع ثلاثة.

والثلث الذي تستحقه الأم تارة يكون ثلث كل التركة وتارة يكون ثلث الباقي بعد فرض بعض أصحاب الفروض فيكون ثلث كل التركة، متى لم يكن في المسألة فرع وارث أو اثنان من الإخوة أو الأخوات أو منهما.

ويكون ثلث الباقي في مسألتين:

الأولى: إذا توفيت المرأة عن زوج وأم أب، ففي هذه المسألة تأخذ الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج، فيأخذ الزوج النصف لعدم الفرع الوارث، والأم تأخذ ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس، والأب له الباقي بطريق التعصيب.

الثانية: إذا توفي الرجل عن زوجة وأم وأب، فالأم تأخذ ثلث الباقي بعد فرض الزوجة، فللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع، وللأب الباقي بطريق التعصيب، فأي مسألة توجد وفيها أصحاب فروض تعطى لهم فروضهم بنسبة كل التركة إلا في هاتين المسألتين، فإن الأم تأخذ فيهما الثلث بنسبة الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

وهذا هو القول المعول عليه، وابن عباس رضي الله عنهما لا يرى ثلث الباقي، بل ثلث الكل والباقي للأب؛ لأن الله تعالى نص على فرضين للأم: الثلث والسدس، فلا يجوز إثبات فرض ثالث بالقياس، وكذا قال عليه الصلاة والسلام: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته فلأولى رجل ذكر**». والأم صاحبة فرض والأب عصبة في هذه الحالة.

والجواب عنه أن الله تعالى جعل للأم ثلث ما ترثه هي والأب عند عدم الولد والإخوة، لا ثلث الكل، بقوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ أي: ثلث ما يرثانه، والذي يرثانه مع أحد الزوجين هو الباقي من فرضه، ولأنها لو أخذت ثلث الكل يكون نصيبها ضعف نصيب الأب مع الزوج أو قريبا من نصيبه مع الزوجة، والنص يقتضي تفضيله عليها إذا لم يوجد الولد والإخوة.

ولهذا قال ابن مسعود في الرد عليه: ما أراني الله تفضيل الأنثى على الذكر، وقال رضي الله تعالى عنه: لا أفضل الأنثى على الذكر، ولذا أعطاها بعضهم ثلث الباقي في مسألة الزوج؛ لا في مسألة الزوجة لأنها هي التي يلزم فيها التفضيل.

ومحل عدم تفضيل الأنثى على المذكر إذا كان هناك استواء في القرابة والقرب، وأما عند الاختلاف فلا يمتنع هذا التفضيل، ولهذا لو كان مكان الأب جد كان للأم ثلث الجميع، ولا يبالى تفضيلها عليه لكونها أقرب منه.

الثاني ممن يستحق الثلث اثنان فأكثر من ولد الأم سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو منهما؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ والمراد بهم أولاد الأم؛ لأن أولاد الأب والأم أو الأب مذكورون في آية النصف كما عرفته، ولهذا قرأها بعضهم: وله أخ أو أخت لأم.

واعلم أنه متى اجتمعت إخوة وكانوا ذكورا وإناثا أخذ المذكر ضعف الأنثى إلا أولاد الأم فإنهم يستوون في القسمة، فلا يفضل مذكرهم على مؤنثهم؛ لأن الشركة المذكورة في الآية تقتضي المساواة، ولأن قرابة غيرهم من الذكور آتية من جهة العاصب، بخلاف أولاد الأم فإن قرابتهم آتية من جهة الأم وهي ليست بعصبة.

وكما تستوي أولاد الأم في القسمة يستوون في الاستحقاق أيضا؛ لأن الواحد منهم سواء كان مذكرًا أو مؤنثا يستحق السدس، بخلاف غيرهم من الإخوة والأخوات، فإن الأخت الشقيقة مثلا صاحبة فرض ولكن أخوها عصبة. انظر مادة ٥٩٤ [1].

من يستحق السدس

يستحق السدس سبعة من الورثة:

الأول: الأب بشرط وجود الفرع الوارث.

الثاني: الجد الصحيح وهو أبو الأب بشرط وجود الفرع الوارث وعدم الأب.

الثالث: الأم بشرط أن يكون للمتوفى فرع وارث أو اثنان من الإخوة أو الأخوات أو منهما.

الرابع: الجدة الصحيحة أو الجدات بشرط عدم وجود من يحجبها.

الخامس: ولد الأم المنفرد سواء كان مذكرا أو مؤنثا بشرط عدم من يحجبه وهو الفرع الوارث مطلقا والأصل الوارث المذكر.

السادس: بنت الابن إذا وجدت معها بنت صلبية.

---

(١) (مادة ٥٩٤) الثلث هو فرض اثنين من الورثة؛ فرض الأم سواء كان الثلث ثلث الكل إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة، أو الأخوات ذكورًا، أو إناثا أو منهما، أو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين. والاثنين فصاعدا من ولد الأم ذكورا أو إناثا أو منهما.

السابع: الأخت لأب إذا كانت معها أخت شقيقة.

فكل واحد من هؤلاء السبعة يستحق السدس لكن بشروط أكثر مما ذكر في هذه المادة، وستأتيك مفصلة إن شاء الله تعالى في أحوال أصحاب الفروض. انظر مادة ٥٩٥ [1].

وقد وضعنا لك جدولا تعرف منه أصحاب الفروض المتقدمة بطريقة سهلة بقطع النظر عن حجبهم عن الميراث حجب حرمان؛ لأن ذلك له موضوع خاص به وهو الحجب، ولهذا ترى أن هذا الجدول غير كاف لاستخراج أي مسألة مشتملة على أصحاب فروض وعصبات، تريد البحث عليها، بل المتكفل بما ذكر هو الجدول الآتي في هذا الكتاب قبل توريث ذوي الأرحام.

(١) (مادة ٥٩٥) السدس هو فرض سبعة من الورثة؛ وهم: الأب، والجد أبو الأب وإن علا إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل. وللأم إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل، أو ترك اثنين من الإخوة أو الأخوات فصاعدا أو منهما، وللجدة واحدة كانت أو أكثر. ولولد الأم إذا كان واحدًا. ولبنت الابن إذا كان معه بنت صلبية. وللأخت لأب إذا كان معها أخت لأبوين.

جدول أصحاب الفروض

النصف فرض ٥	زج ، مع عدم الفرع الوارث	بنت صلبية إذا انفردت عمن يساويها أو عمن يعصبها	بنت ابن كذلك ومع عدم البنت	أخت شقيقة كذلك ومع عدم البنت وبنت الابن	أخت لأب كسابقتها ومع عدم الأخت الشقيقة
الربع فرض ٢	زوج مع وجود الفرع الوارث		زوجة أو زوجات مع عدم الفرع الوارث		
الثمن فرض ١	زوجة أو زوجات مع عدم الفرع الوارث		اعلم أن الفرع الوارث هو ابن الميت وبنته وابن الابن وإن نزل وبنت ابن وإن نزل أبوها		
الثلثان فرض ٤	بنتان فأكثر	بنتا ابن فأكثر	أختان شقيقتان فأكثر	أختان لأب فأكثر	ويشترط في الجميع أن لا يكون معهن معصب
الثلث فرض ٢	أم مع عدم الفرع الوارث وعدم اثنين من الإخوة والأخوات		اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لأم مع عدم الفرع الوارث مطلقا والأصل الوارث المذكر		اعلم أنه يستوي في القسمة ولد الأم المذكر والمؤنث
السدس فرض ٧	أب مع وجود الفرع الوارث	جد مع وجود الفرع الوارث أيضا ومع عدم الأب	بنت ابن فأكثر مع وجود البنت الصلبية	أخت لأب فأكثر مع وجود الشقيقة الواحدة	ولد الأم المنفرد بالشرط المتقدم	أم مع الفرع الوارث أو اثنين من الإخوة أو الأخوات	جدة أو أكثر بشرط أن تكون صحيحة وعدم وجود الأم

فإذا أردت أن تعرف من يستحق النصف فانظر في خانات الجدول الموجودة أمامه تجده وهكذا غيره